المقياس: القانون الدولي العام
المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق
الدكتورة: عائشة عبد الحميد

المحاضرة رقم 10:

و. التحفظ على المعاهدات:

عرفت المادة (2) الفقرة (د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م التحفظ بأنه: "إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة".

من خلال التعريف السابق نرى أن للدول المتعاقدة الحق في إبداء التحفظ على بعض أحكام المعاهدة التي لا ترغب في أن تكون ملزمة لها، وكذا رغبة الدول في عدم التقيد بأحد الأحكام أو بعضها أو تعديله.

إن الآثار التي تنتج عن التحفظ إذا تم قبوله، تتمثل في الحد من آثار المعاهدة بالنسبة للدولة المتحفظة في مواجهة الدول الأطراف في المعاهدة ولا تسري النصوص المتحفظة على الدولة التي يتعلق بها التحفظ.

ز. جهة الإيداع:

بعد أن تكتمل إجراءات التصديق على المعاهدة يتم إرسال نسخة من وثائق التصديق إلى الدولة الطرف في الاتفاقية فيما إذا كانت المعاهدة ثنائية وهو ما يعني أنه قد بدأ التزام الطرف الذي قام بالتصديق ويجري تبادل التصديقات في اجتماع خاص لممثلي الأطراف المتعاقدين ويحرر به محضر يسمى محضر تبادل التصديقات. أما بالنسبة للمعاهدة المتعددة الأطراف، فيتم الاتفاق بين أطراف المعاهدة في الأحكام الختامية على تحديد الجهة التي سترسل إليها تصديقات الدول، فقد تكون اختيار الدولة التي تنعقد فيها المفاوضات كجهة إيداع، أو قد يتم اختيار أو تعيين المنظمة الدولية أو الأمين العام للمنظمة كجهة إيداع.

تقتصر مهمة جهة الإيداع على القيام بمهام مادية صرفة منها حفظ النسخة الأصلية من المعاهدة وكذلك وثائق التفويض التي تسلم إليها واستلام وثائق التصديقات على المعاهدة وإعداد نسخ معتمدة من النص الأصلي للمعاهدة وإرسالها إلى الدول التي يحق لها أن تصبح طرفا في المعاهدة وإبلاغها بعدد التوقيعات أو وثائق التصديقات أو الانضمام أو القبول لدخول المعاهدة حيز النفاذ، وكذلك تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة لألمم المتحدة.

2- الشروط الموضوعية لصحة المعاهدات:

لصحة المعاهدات الدولية يجب أن تتوافر شروط موضوعية إلى جانب الشروط الشكلية التي سبق أن تعرضنا لها، وتتمثل الشروط الموضوعية في أهلية إبرامها وسالمة رضا أطرافها وأن يكون موضوعها مشروعا، وفي حالة عدم توفر هذه الشروط الموضوعية للمعاهدة تعتبر المعاهدة باطلة أو قابلة للبطلان.

تعتبر المعاهدة وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة، وللتعبير عن هذه الإرادة يشترط أن تتوافر الأهلية، وقد أقر القانون الدولي منذ نشأته بأهلية الدول كاملة السيادة في إبرام المعاهدات باعتبار ذلك مظهرا من مظاهر السيادة تمارسه في النطاق الدولي، ويترتب على ذلك أن الدول ناقصة السيادة كقاعدة عامة لا تملك أهلية إبرام المعاهدات.

أما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية فإنها تملك أهلية إبرام المعاهدات الدولية ولكن بالقدر الذي تحقق فيه أهدافها التي أنشئت من أجلها، أي أنها لا تمتلك الشخصية القانونية بالقدر الذي تمتلكه الدول كاملة السيادة.

أما حركات التحرر الوطني فإن الممارسة الدولية منذ النصف الثاني من القرن العشرين قد اعترفت بها الدول كممثلة لشعوبها وناطقة باسمها. فهناك بعض المعاهدات الدولية تجيز لحركات التحرر الوطني أن تصبح أطرافا فيها، ولكن مشاركتها تقتصر فقط على الهدف الذي قامت من أجله هذه الحركات وهو تحقيق الشعب الذي تمثله استقلاله، وبناءا على ذلك فإن حركات التحرر تمتلك الأهلية في إبرام الاتفاقات المتعلقة بالاستقلال، ومثال على ذلك اتفاقية إعلان المبادئ حول الحكم الذاتي الانتقالي في عام 1993م بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، كما أن حركات التحرر تستطيع الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الجماعية مثل البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977م وذلك بحسب المادة (96/ف3) من البروتوكول الأول.

أ. سلامة الرضا:

يشترط لصحة المعاهدات من الناحية الموضوعية أن تكون إرادة أطرافها بالالتزام سلمية لا يشوبها أي عيب من عيوب الرضاء وقد حددت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م عيوب الرضا في المواد من (46-53) التي نصت على عيوب الرضا وهي الغلط والغش (التدليس) والإكراه أو في حالة إفساد ممثل الدولة بواسطة دولة متفاوضة أخرى.

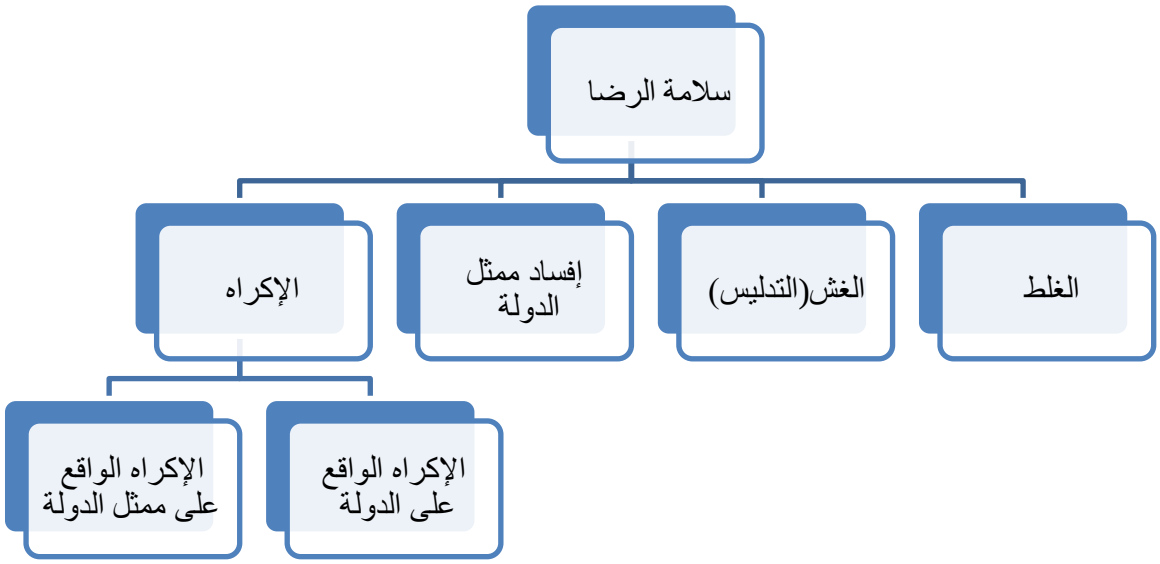

لقد أشارت المادة (48) من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969م، للغلط كسبب من أسباب إبطال ارتضائها وذلك على النحو الآتي:

1. "يجوز للدولة الاستناد إلى الغلط في معاهدة كسبب لإبطال ارتضائها أو الالتزام بها، إذا تعلق الغلط بواقعة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة وكان ذلك سببا أساسيا في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة.
2. لا تنطبق الفقرة (1) إذا كانت الدول المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط.
3. إذا كان الغلط في صياغة نص المعاهدة فقط فلا يؤثر في صحتها وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (79).

نستخلص من النص السابق أن الغلط الذي يعتبر عيبا من عيوب الرضا هو الغلط الذي يقع فيه أحد أطراف المعاهدة كأن يكون الغلط منصبا على الواقع، أو أن تكون الواقعة الوارد بشأنها الغلط جوهرية في تكوين إرادة الدولة و الارتضاء بالمعاهدة، أو أن تكون الدولة قد أسهمت بسلوكها في الغلط، ولم تتداركه بعد وقوعه، كما أشارت المادة (48) إلى الغلط في الصياغة والذي يمكن تصحيحه استنادا إلى المادة (79) من اتفاقية فيينا.